

# مجلس الإدارة

الدورة 341، جنيف، آذار/ مارس 2021

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٢١  
الأصل: إنكليزي

البند الخامس عشر من جدول الأعمال

## البرنامج الزمني للإجراءات الواجب اتخاذها بشأن انتخاب المدير العام

١. تنتهي ولاية المدير العام الحالي في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ ويعود لمجلس الإدارة أن يقرر الجدول الزمني لانتخاب من سيخلفه.
٢. وترد في الملحق الثالث من الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة، القواعد المطبقة على تعيين المدير العام، والتي عُُدلت آخر مرة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١<sup>١</sup>. وقد طُبقت هذه القواعد خلال العمليتين الانتخابيتين السابقتين في عام ٢٠١٢ و عام ٢٠١٦، وهي تنص على الخطوات التالية:
  - "١" يقرر مجلس الإدارة تاريخ الانتخاب ويوافق على الجدول الزمني للانتخاب.
  - "٢" يصدر رئيس مجلس الإدارة دعوة لتقديم طلبات الترشيح، يحدد فيها ضرورة استلام الترشيحات قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخاب.
  - "٣" يتلقى رئيس مجلس الإدارة طلبات الترشيح المقدمة من الدول الأعضاء أو من أعضاء مجلس الإدارة، مرفقة بالسيرة الذاتية والشهادة الطبية وبيان الرؤية لكل مرشح. ويعتبر تقديم بيان الرؤية أمراً اختيارياً، ولكن لا يجوز استلامه إلا مرفقاً بطلب الترشيح.
  - "٤" يوزع رئيس مجلس الإدارة طلبات الترشيح المقبولة على أعضاء مجلس الإدارة والدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة للاطلاع عليها.
  - "٥" تُعقد جلسات الاستماع إلى المرشح (المرشحين) في جلسة خاصة لمجلس الإدارة.
  - "٦" يتم انتخاب المدير العام لمنظمة العمل الدولية عن طريق الاقتراع (تجري عمليات الاقتراع بما تقتضيه الحاجة)؛ ولكي يتم انتخاب المرشح، يجب أن يحصل على أصوات أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم التصويت).
  - "٧" يتولى المدير العام المنتخب مهامه في اليوم التالي لانتهاه ولاية المدير العام الحالي.

<sup>١</sup> الوثيقة GB.312/INS/16/3.

٣. لذلك، يُطلب من مجلس الإدارة تحديد تواريخ:
- (أ) الدعوة لتقديم طلبات الترشيح؛
- (ب) إقفال باب تقديم طلبات الترشيح؛
- (ج) جلسات الاستماع إلى المرشحين؛
- (د) الاقتراع.

### ◀ اعتبارات فيما يخص التوقيت

٤. في حين أنّ الممارسة السابقة قد اختلفت فيما يتعلق بالفترات الفاصلة بين الخطوات المختلفة للعملية الانتخابية (انظر الملحق للحصول على المزيد من التفاصيل)، فإنّ مجلس الإدارة يرغب في أخذ ما يلي في الاعتبار عند تحديد الجدول الزمني للانتخابات:
- الحاجة إلى فترة زمنية كافية بين الاقتراع وتولّي منصب المدير العام المنتخب في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢؛
  - الحاجة إلى فترة زمنية كافية بين جلسات الاستماع إلى المرشح (المرشحين) والاقتراع، مما يفترض على وجه الخصوص اتخاذ قرار عما إذا كان ينبغي عقدها في نفس دورة مجلس الإدارة أم لا؛
  - الحاجة إلى فترة كافية لتعيين المرشحين.
٥. بالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مجلس الإدارة في أن يأخذ في الاعتبار الانعكاسات المالية لإجراء الاقتراع سواء إجرائه أثناء إحدى الدورات العادية لمجلس الإدارة أو في دورة استثنائية. ومن شأن التكاليف المباشرة لدورة استثنائية من يومين أن تبلغ ٤١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، في حين تبلغ نفقات كل يوم إضافي إلى الدورة العادية ما قدره ٩٠,٠٠٠ دولار أمريكي. وهذه التقديرات تشمل تكاليف السفر والترجمة الفورية لدورة تُعقد حضورياً.

### ◀ دورات مجلس الإدارة العادية والاستثنائية

٦. إذا قرر مجلس الإدارة إجراء الاقتراع في سياق إحدى دوراته العادية، فيمكن إجراء الاقتراع في جلسة تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ أو آذار/ مارس ٢٠٢٢ أو حزيران/ يونيو ٢٠٢٢.
٧. وفيما يتعلق بجلسات الاستماع إلى المرشح (المرشحين)، يمكن إجراؤها إما في نفس دورة مجلس الإدارة التي يتم فيها الاقتراع، مع عقد جلسات الاستماع في البداية والاقتراع في نهاية تلك الدورة، أو بدلاً من ذلك في الجلسة السابقة الذي يجري فيها الاقتراع. وفي حال قرر مجلس الإدارة عقد دورة (دورات) استثنائية للاقتراع و/أو جلسات للاستماع إلى المرشح (المرشحين)، فيجوز له تحديد تاريخ (تواريخ) الدورة (الدورات) الاستثنائية وفقاً لتقديره.

### ◀ فترة تعيين المرشحين

٨. رهنأ باحترام شرط تقديم طلبات الترشيح قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاقتراع، يكون لمجلس الإدارة السلطة التقديرية الكاملة لتحديد متى ينبغي للرئيس أن يفتح باب تقديم طلبات الترشيح والفترة التي يمكن خلالها تعيين المرشحين.

## ◀ مشروع القرار

٩. قرر مجلس الإدارة الجدول الزمني التالي لتعيين المدير العام:
- (أ) [التاريخ]: رئيس مجلس الإدارة يدعو إلى تقديم طلبات الترشيح.
- (ب) [التاريخ]: آخر موعد لاستلام طلبات الترشيح.
- (ج) [التاريخ]: يعقد مجلس الإدارة جلسات الاستماع إلى المرشح (المرشحين) (الدورة xxx لمجلس الإدارة).
- (د) [التاريخ]: يجري مجلس الإدارة الاقتراع لانتخاب المدير العام (الدورة xxx لمجلس الإدارة).
- (هـ) ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢: تبدأ فترة ولاية المدير العام.

## ◀ الملحق

السنة	الفترة بين إقفال باب تقديم طلبات الترشيح وجلسات الاستماع	الفترة بين جلسات الاستماع والانتخاب	الفترة بين إقفال باب تقديم طلبات الترشيح والانتخاب	الفترة بين الانتخاب وتولي المهام
*1989	لا توجد جلسة اجتماع	-	شهر واحد	14 يوماً
1993	لا توجد جلسة اجتماع	-	شهر واحد	9 أشهر
*1998	لا توجد جلسة اجتماع	-	شهر واحد	11 شهراً
2004	لا توجد جلسة اجتماع	-	شهر واحد	11 شهراً
2008	لا توجد جلسة اجتماع	-	شهر واحد	4 أشهر
*2012 (أول انتخاب يجرى وفقاً للقواعد الحالية)	3 أسابيع	شهران	2,75 شهراً	4 أشهر
2016	3,5 شهراً	أسبوع واحد	4,5 شهراً	11 شهراً

\* انتخابات لم يترشح إليها المدير العام الحالي.